

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٠٨

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ دوحة الخليج للاستثمار العقاري

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ دوحة الخليج للاستثمار العقاري (شركة مساهمة قطرية
خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٣١٨٧)،
(٣١٨٨) بتاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة سماتهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا
فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " شركة/ دوحة الخليج للاستثمار
العقاري" برأس مال قدره مائة وخمسة وسبعون مليون (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال
قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بإحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون شركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٦ / ١١ / ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٨ م

